

١١
والروحه وبعده على عبد السلام انه كتاب نور في صلافة العنقاء دوت الحلال
والعهد وعشر مما روي الاحكام وبعده على غيره ان له خال في صلافة العنقاء
لوي بعد ولا يرتد لتناسل الوفاة الامم اعلم وشارع في الوفاة للعنقاء
ما في المعنى في ترك وزيه وورثه معناه كان الميراث لورثه دون وزيه معناه
الا ان يكون في وزيه عصبة ووصول المال عن السهام في كل الفاضل لعصبة
المعنى كانه ترك انه وولي مولاة فان ترك انه وعصبة مولاة كان لا يه
المصروف ما في للعصبة مولاة اما اذا كان في وزيه المعصوم عصبة فلا
حلا ولا ميراث في المال من عصبة مولاة لم يولا العصابة لاحلا وانه العدل العصابة
وانه يسقط مع سائر عصبات الميت فاذا كان في سقوطه مع سائر عصبات الميت
فمن لم له اول في السقوط فاما اذا لم يكن في وزيه الميت عصبة وكان في وزيه
المولاة عصبة فلا حلا ولا ميراث لعصبة المولاة عموم من موام المولاة لترك ولما لهم
ادلى بواصل المال الى الميراث للميت عصبة من نسبه **فصل** في ترك ذوي سهامه
في ذوي سهام مولاة كان لروى سهامه سهامهم والباقي رد عليهم ولا يسي لروى
سهام مولاة ولا حلا في ان ذوي سهام المولى لا يربون مع سهام الميت
لان وزيه المولاة باحدون بالعصبة ولا يعصب لروى السهام وكرام
ان ترك ذوي ارحام بعصبه وذوي ارحام مولاة كان المال لروى ارحام بعصبه
دون ذوي مولاة ولا حلا في منه ايضا **فصل** في ترك ذوي ارحام مولاة
لم يترك بعصبه وانما كان المال لروى ارحام مولاة هاد اقول في عصبه السهام
والمخبط عن غيره من العلام ان المال يكون لبيت المال وحقه قول في عصبه السهام انه
وحد المولى في ارحامه الا صطرا على حد لولا الا صطرا لكان لا يحار و ذلك
في غير وروح بعصبه رجل فاد لروها من مات الرجل فان لاه المعنى انه للمصروفه
فان عصبوا به حرو مولاة وبعين الامم في روي ارحام واد ارحام المولى
بالا حرام عند مصروفه وحق ان يحوره ذوي ارحام المعنى للاصطرا لانه له
فصل في ارحام النساء مع الرجال في بعصب المولى وذلك لم النساء لغيره الا
اذا عصبهن الميراث والذين هم ميراثهم نحو النساء مع السات والاحوة مع

الاحواب

١٢
والروحه وبعده على عبد السلام انه كتاب نور في صلافة العنقاء دوت الحلال
والعهد وعشر مما روي الاحكام وبعده على غيره ان له خال في صلافة العنقاء
لوي بعد ولا يرتد لتناسل الوفاة الامم اعلم وشارع في الوفاة للعنقاء
ما في المعنى في ترك وزيه وورثه معناه كان الميراث لورثه دون وزيه معناه
الا ان يكون في وزيه عصبة ووصول المال عن السهام في كل الفاضل لعصبة
المعنى كانه ترك انه وولي مولاة فان ترك انه وعصبة مولاة كان لا يه
المصروف ما في للعصبة مولاة اما اذا كان في وزيه المعصوم عصبة فلا
حلا ولا ميراث في المال من عصبة مولاة لم يولا العصابة لاحلا وانه العدل العصابة
وانه يسقط مع سائر عصبات الميت فاذا كان في سقوطه مع سائر عصبات الميت
فمن لم له اول في السقوط فاما اذا لم يكن في وزيه الميت عصبة وكان في وزيه
المولاة عصبة فلا حلا ولا ميراث لعصبة المولاة عموم من موام المولاة لترك ولما لهم
ادلى بواصل المال الى الميراث للميت عصبة من نسبه **فصل** في ترك ذوي سهامه
في ذوي سهام مولاة كان لروى سهامه سهامهم والباقي رد عليهم ولا يسي لروى
سهام مولاة ولا حلا في ان ذوي سهام المولى لا يربون مع سهام الميت
لان وزيه المولاة باحدون بالعصبة ولا يعصب لروى السهام وكرام
ان ترك ذوي ارحام بعصبه وذوي ارحام مولاة كان المال لروى ارحام بعصبه
دون ذوي مولاة ولا حلا في منه ايضا **فصل** في ترك ذوي ارحام مولاة
لم يترك بعصبه وانما كان المال لروى ارحام مولاة هاد اقول في عصبه السهام
والمخبط عن غيره من العلام ان المال يكون لبيت المال وحقه قول في عصبه السهام انه
وحد المولى في ارحامه الا صطرا على حد لولا الا صطرا لكان لا يحار و ذلك
في غير وروح بعصبه رجل فاد لروها من مات الرجل فان لاه المعنى انه للمصروفه
فان عصبوا به حرو مولاة وبعين الامم في روي ارحام واد ارحام المولى
بالا حرام عند مصروفه وحق ان يحوره ذوي ارحام المعنى للاصطرا لانه له
فصل في ارحام النساء مع الرجال في بعصب المولى وذلك لم النساء لغيره الا
اذا عصبهن الميراث والذين هم ميراثهم نحو النساء مع السات والاحوة مع